

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٧ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠ قراريط (تبرع المواطنين/ حسام محمد محمود أحمد ، صالح على محمود السيد) بحوض دابر الناحية ، ناحية دشاشة - مركز سمسطا - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة ببنى سويف ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

مما تم إقراره في  
الجلسة العامة رقم ١٢٤  
تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨

# المرسوم رقم ١٨١

بمقتضى هذا المرسوم، يحدد النظام الأساسي للمجلس الأعلى للدراسة والبحوث في التعليم العالي

المادة ١


المجلس الأعلى للدراسة والبحوث في التعليم العالي

هو المجلس الذي يترأسه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويتكون من أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي، وله دور استشاري في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.



يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وله دور استشاري في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وله دور استشاري في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وله دور استشاري في إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.



صدر في دمشق بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨  
رئيس المجلس الأعلى للدراسة والبحوث في التعليم العالي



توقيع  
١٢/١٢/٢٠١٨